تفريغ الدرس الثاني

من شرح الشيخ أبو بكر السعداوي

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

على كتاب عمدة الفقه

للإمام: موفق الدين أبو محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي رحمه الله

من رفع أخيكم أبو معاذ

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك لايغني عن التسجيل الصوتي (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم..

تكلمنا في الدرس السابق عن أحكام الأعيان الطاهرة، وأحكام الأعيان النجسة، وسبقنا القول بذكر الشيء الذي اتفق عليه من هذا الباب.

بقيت مسألة لم نذكرها وهي من المظان، فحبذا لو أننا نذكرها –إن شاء الله– قلنا: اتفق الفقهاء في الأعيان النجسة على أربعة مسائل: على الميتة إذا كانت من الحيوان بالدم غير البحر، وعلى نجاسة لحم الخنزير، وعلى نجاسة بول ورجيع الآدمي، واتفقوا كذلك وأجمعوا على نجاسة الخمر، هذه لم يشر إليها في المرة السابقة.

وقلنا: جماهير أهل العلم على نجاسة الخمر، إلا خلافا يسيرا عند المتأخرين، المسألة الرابعة هي نجاسة الدم، اتفقوا وأجمعوا على نجاسة الدم إلا أنهم اشترطوا أن يكون مسفوحا، وهذه المسألة التي لم نذكرها في الدرس السابق، فاتفقوا وأجمعوا على نجاسة الدم بشرط أن يكون مسفوحا لقول الله تعالى: {أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ}[الأنعام:145].

بقيت الآن مسألتان هي من المظان وتتبع هذه المسألة، أولا في مسألة الخمر: الخمر في لغة العرب مأخوذة من التخمير، والتخمير هو التغطية ومنه سمي خمار المرأة خمارا لأنه يغطي ويستر رأسها، وسميت الخمر خمرا لأنها تغطي وتستر العقل، وهذا شيء متفق عليه.

الآن وجدت بعض الأعيان وهي أعيان مستحدثة، هل تلحق بالخمر أم لا؟ فنريد أن نذكر هنا قاعدة أو ضابط تضبط به هذه المسائل، فنرجو الانتباه وإذا تعذر الفهم سوف نعيد هذا الضابط.

يقول الفقهاء: إن الشيء الذي يغيب العقل ويستر العقل لا يخرج عن أمرين، إما أنه يغيب العقل ويغيب معه الحواس، من السمع والبصر والشم والذوق واللمس، فإن غيب الشيء الذي يتناول من مشروب أو مأكول، إذا غيب العقل وغيب معه الحواس فهذا يسميه الفقهاء بالمرقد، مثاله: البنج هذا الذي يؤخذ في المستشفيات فإنه يغيب الحواس، فهذا الشيء الذي يغيب الحواس، بالطبع هو غيب كذلك العقل فيسميه الفقهاء بالمرقد، فإذًا عندنا هذا القسم الأول.

إذًا قلنا: الأشياء على قسمين: إما أن يغيب مع العقل الحواس، أو لا تغيب معه الحواس، فإن غاب معه الحواس سميناه مرقدا، إذا لم يغب معه الحواس يعني غاب العقل فقط، فهذا على قسمين: إما أنه لما غيب العقل وجدت معه نشوة وطرب وقوة في النفس، فهذا يسميه الفقهاء بالمسكر، إذًا المسكر هو أن يغيب العقل ولا يغيب الحواس وفي تغييبه للعقل يوجد قوة ونشوة وطرب، فهذا يسميه الفقهاء بالمسكر، وإما أن يغيب العقل دون الحواس لكن لا يوجد فيه قوة ولا نشاط، فهذا يسميه الفقهاء بالمفسد، فعليه يتخرج عندنا ثلاثة أشياء: مرقد، ومسكر، ومفسد.

هذا التقسيم لابد للفقيه أن يضبطه؛ لأنه إذا ضبطه هانت عليه أمور الفتوى في إلحاق النظائر بعضها ببعض، فإذًا عندنا مرقد وعندنا مفسد، وعندنا مسكر.

الطالب:....

الشيخ: المفسد هو يغيب العقل ولكن يبقي الحواس، لكن عندما غيب العقل يكون صاحبه هامد مثل: الحشيش الآن، إذا تناوله الإنسان -والعياذ بالله- فإنه يفقد جزءا من عقله ولكن حواسه موجودة، لكن يغلب عليه السكون والهدوء وعدم الكلام، فإذًا هي تخالف الخمر في هذه النقطة في عدم وجود القوة والطرب.

طيب القوة هذه هي السبب التي فرقت بين هذه الأمور، طيب إذا قال إنسان: ما هو الدليل على هذا التقسيم؟ أو الدليل على تركيز الخمر بهذا؟ نقول: الصحابة على عهد النبي ﷺ لم يكن هناك حد لشارب الخمر كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة أنه قال: إن شارب الخمر لما أتي به إلى النبي ﷺ قال: فمنا الضارب بيده ومنا الضارب بنعله ومنا الضارب بثوبه، على عهد عمر رضي الله عنه استفحل هذا الأمر ووجد، فاستشار الصحابة -وقد جمعهم- فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين إنني أراه إذا شرب هذى، وإذا هذى قذف فألحقه بحد القذف، واستقر الصحابة على قضاء علي فقرروا على أن حد شارب الخمر ثمانين جلدة؛ لأن القذف حده ثمانين جلدة.

فإذًا انظر هو نظر في العلل والمناسبات وعلق الحكم على وجود الشدة والقوة في النفس؛ لأن الذي يهذي ويقذف الآخرين ويفعل ذلك فإنها علة ناسبت في تشريع الحكم، لهذا يقولون: إن ارتفاع الأصوات والشجار والقتل يكون مع شراب الخمور، ولا يكون مع أصحاب الحشيشة، فإذًا علق الحكم على ذلك.

طيب **ما فائدة هذا التقسيم**؟ أنت الآن قسمت لنا الأمور التي تغيب العقل إلى ثلاثة، إلى مرقد ومفسد ومسكر، ثمرة الخلاف في هذا التقسيم: أن الخمر – التي هي المسكر – تفارق الأمرين في ثلاثة أحكام، تفارقها أولا في التنجيس وهو السبب الذي ذكرناه في هذه المسألة، فإن الخمر نجسة بخلاف المسكر والمرقد فإنه ليس بنجس، **هذا أول الفوارق**.

الفرق الثاني في تحريم القليل والكثير، فإن الخمر يحرم قليلها ويحرم كثيرها، ما أسكر كثيره فقليله حرام، بل نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم على أن الرجل لو تناول مقدار رأس ذبابة من خمر حد ثمانين جلدة، فإذًا الخمر يستوي قليلها وكثيرها بخلاف المسكر والمرقد، فإن العبرة فيه هي تغييب العقل بين المفسد والمرقد.

فإذًا الفرق الأول هو: النجاسة، فالخمر نجسة وغيرها ليس بنجس، فلو صلى الإنسان بحشيشة فإن صلاته صحيحة، لكن لو صلى وعليه جزءا من خمر فصلاته باطلة لوجود النجاسة، هذا الفرق الأول في التنجيس، والثاني في تحريم

القليل والكثير، والثالث في الحد، فإن شارب الخمر يحد ثمانين، أما من تناول المرقد والمسكر فهذا حده التعزير والتعزير يرجع إلى القاضي وينظر فيه رأيه.

نقول: ما يتناوله الإنسان من مأكول ومشروب وهو مؤثر على العقل لا يخرج عن ثلاث:

أولا: إما أنه يزول مع العقل الحواس من السمع والبصر والشم والإحساس والذوق، فإذا زالت معه الحواس سمي بمرقد، هذا التقسيم الأول المرقد هو: ما أزال العقل وأزال معه الإحساس فهذا مرقد.

وإما أنه يزيل العقل لكنه يبقي على الحواس، فإن أبقى مع الحواس ووجدت معه نشوة وطرب وقوة سمي خمرا، وسمي مسكرا، لهذا نجد صاحب الخمر يقدم على أشياء من ضرب الناس، حتى مدحت في الجاهلية بهذا، قال:

نشربها فتتركنا ملوكا

وأسودا لا ... المعارك

يعني يجد قوة في ذلك، فإن وجدت معها قوة سميناها: مسكرا، وإن لم يكن معها قوة سميناها: مفسد، ونجد أن كثيرا من العرب في الجاهلية قد امتنعوا عن شرب الخمر لأنها غيبت العقل، وسئل أحد العرب وقيل له: لماذا امتنعت عن الخمر؟ فقال: أنا عقلي ما رضيت عليه وهو هكذا، فكيف أدخل عليه ما ينقصه.

ثمرة الخلاف في هذا التقسيم قلنا: تنحصر في ثلاث: في التنجيس، وفي تحريم الكثير دون القليل، وفي الحد، هذه المسألة الأولى التي أردنا أن نتكلم عليها في هذا الباب.

تبقى المسألة الثانية وهي: الآن لما تكلمنا على أحكام النجاسة، وعلى الأعيان النجسة، وتكلمنا على إزالة النجاسة، طيب إزالة النجاسة هل هي واجبة أو ليست بواجبة؟ حكم إزالة النجاسة؟ فجماهير أهل العلم يقولون بأن إزالة النجاسة واجب، إلا مذهب الإمام مالك -رحمه الله- فإنهم يقولون: إن إزالة النجاسة على قولين عندهم: إما أنها واجبة مع الذكر والقدرة، أو أنها سنة، هذه روايتان في مذهب الإمام مالك، على أن إزالة النجاسة واجبة مع الذكر والقدرة، أو أنها سنة.

هذه المسألة أنا ذكرتها لأننا الآن سوف ندخل في باب قضاء الحاجة وسوف تأتينا، فنريد لما نحيل عليها نكون قد تطرقنا إلى هذا الخلاف.

طيب الخلاف بين المالكية والجمهور سببه: ما ظاهره التعارض من النصوص، نجد أن الجمهور استدلوا بالقرآن وقول الله -سبحانه وتعالى-: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ}[المدثر:4]

{وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ}[المدثر:5] والنبي ﷺ قال: «اغسلي عنك الدم» والأحاديث التي تقدمت معنا في إزالة النجاسة وحملوا هذا الأمر على الوجوب.

المالكية يستدلون بما أخرجه البخاري ومسلم في الحديث أن النبي ﷺ لما كان يصلي في مكة، فجاء أحد المشركين بسلا جزور وجاء بأمعائه ووضعها على النبي ﷺ وهو ساجد، فبقي النبي ﷺ على سجوده حتى جاءت فاطمة عليها السلام- وأزاحت ذلك عن أبيها، فقالوا: لما وضع المشرك سلا الجزور فإن الجزور هذه نجسة؛ لأنه قد ذبحها أو نحرها مشرك فإذًا لا تصح، وكذلك فيها من الدماء ما قد أصاب النبي ﷺ ورغم ذلك بقي النبي ﷺ على صلاته، فقالوا: هذا دليل يدل على أن إزالة النجاسة ليس بواجب وإنما هي سنة.

واستدلوا كذلك بما في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ لما صلى نزع نعليه، فلما انتهى قيل له في ذلك فقال: قد أخبرني جبريل بأن فيهما أذى، فقالوا: لو كانت واجبة لأعاد الصلاة، فكونه أكمل الصلاة دل على أن إزالة النجاسة ليست بواجبة.

والقول الراجح في هذه المسألة والعلم عند الله هو قول الجمهور على أن إزالة النجاسة واجبة، وأما ما استدل به المالكية بالنسبة للدليل الأول فيقال لهم: هذا متقدم فإنه كان في مكة، والأحاديث التي أوردها الجمهور فإنها متأخرة فقد جاءت في المدينة، والمتأخر ناسخ للمتقدم، وكذلك يقال في النعلين فإن النبي ﷺ لما نزعهما لم يقل: فإنه فيه نجس وإنما قال: فيهما أذى، فأراد الله من نبيه أن تكون صلاته كاملة، فلهذا نزع نعليه، فأردنا أن ننبه على هذه المسألة لأنها سوف تأتي معنا في باب قضاء الحاجة.

(المتن)

باب قضاء الحاجة.

(الشرح)

القضاء يأتي بعدة معان، ويراد به هنا: الفراغ من الشيء والانتهاء منه، والحاجة هي: كل ما يطلبه الإنسان ويريده، إلا أن المراد بها هنا هي: البول والغائط، إلا أن الفقهاء أو عادة العرب على أنهم إذا مروا بلفظ يستبشع من ذكره فإنهم يكنون عنه، وهذا أسلوب القرآن كما قال ابن عباس: فإن الله حيي فإنه يكني، لهذا قال الله —سبحانه وتعالى-: {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ} الغائط في لغة العرب هو: المكان المنخفض، كل مكان منخفض في الأرض يسمى غائطا ومنه غوطة الشام لأنها منخفضة، فلما كانت عادة الناس إذا أراد الإنسان أن يذهب إلى البراز وإلى البول، ذهب إلى مكان منخفض حتى يستتر من أعين الناس، فلما كان يذهب إلى هذا المكان سمي هذا المكان بالحاجة، فسمي غائطا.

فباب قضاء الحاجة يعني: في هذا الباب سأتكلم لك على أحكام وآداب تتعلق بهذا الباب.

الفقهاء في هذا الباب قد يسمونه: باب الاستنجاء، وقد يسمونه باب الاستطابة، وقد يسمونه بباب الخلاء، فهي عدة تسميات لكنها تنصب في الأخير إلى معنى واحد.

بالنسبة للاستنجاء والاستطابة والاستجمار فهذه كلها موردة في هذا الباب، الألف والسين هنا للطلب، فإذا قال الفقهاء: الاستنجاء يعني الألف والسين للطلب فطلب النجوى، والنجوى عند العرب على معنيين:

قيل بأن بالنجوى هي من نجوى الأرض وهو ما ارتفع بخلاف الغائط، إذا ارتفع الشيء عن الأرض سمي نجوى، وإذا انخفض سمي غائطا، وحمل عليه قول الله –سبحانه وتعالى-: {فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ}[يونس:92] قال: ننجيك أي نرفعك إلى مكان مرتفع كي يحفظ فيه جثمانك، ومنه سمي الاستنجاء بهذا المكان لأن المستنجي إذا أراد قضاء حاجته ذهب إلى هذا المكان المرتفع كي يستتر به.

وقيل: النجوى مأخوذة من نجوت العود إذ قطعته، وسمي المستنجي مستنجيا لأنه يقطع الأذى عنه، وأما بالنسبة للاستجمار، فالألف والسين للطلب ويبقى معنا الجمار، والجمار هي الحجارة الصغيرة، ومنه سميت حجارة الحج، وسمي هذا الباب بباب الاستجمار لأن المستنجي يأخذ معه هذه الحجارة كي يستعملها في قطع الأذى عنه، وأما الاستطابة –إذا قلنا باب الاستطابة- فإنه من الطيب لأن المستنجي إذا استعمل ذلك طيب نفسه بإزالة الأذى عنه، فهذه ألفاظ أردنا أن ننبه عليها لأن الفقهاء يستعملونها في بابهم.

(المتن)

يستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقول: "بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث".

(الشرح)

شرع المصنف -رحمه الله- في بيان آداب وأحكام الاستنجاء، بس نريد أن ننبه على مسائل لم يذكرها المصنف هنا، أولا: ما هو حكم الاستنجاء؟ وثانيا: هل الاستنجاء يصح إن تقدم على الوضوء أم لا؟ بالنسبة للاستنجاء اعلموا بأن الاستنجاء عبادة منفصلة عن الوضوء، وهي عبادة مستقلة فهي ليست من سنن ولا من واجبات ولا مندوبات الوضوء، وهذا أردنا أن ننبه عليه لأن كثير من العوام يظن أن الاستنجاء تابع للوضوء، فإذًا الاستنجاء عبادة مستقلة لا علاقة لها بالوضوء، هذه المسألة الأولى.

أما بالنسبة لحكم الاستنجاء فإن جماهير أهل العلم على أن الاستنجاء واجب وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- وقال: إن الاستنجاء مسنون، وتبعه مالك في رواية عنه، طيب إذا قلنا بأن الاستنجاء واجب على قول الجمهور، طيب ما هو السبب الذي خالف بسببه مالك، وما هو السبب الذي خالف بسببه أبو حنيفة الجمهور في هذه المسألة؟ هذا سؤال: لماذا الإمام أبي حنيفة يقول بأن الاستنجاء ليس بواجب؟

الطالب: لعله يرى أن تكون هناك أمور أخرى تحل محل الاستنجاء كالاستجمار وغيره.

الشيخ: لماذا أبو حنيفة يخالف ويقول بأن الاستنجاء ليس بواجب.

الطالب:....

الشيخ: طيب الاستنجاء في تعريفه اصطلاحا هو: إزالة النجاسة من المخرجين من بول أو غائط، يعني: غسل المحل، ليس خروج البول أو خروج النجاسة وإنما غسل المكان حتى لا يبقى فيه شيء.

الطالب:....

الشيخ: لاشك الوضوء مستقل عن الاستنجاء، لكن نحن تكلمنا على هذه المسألة، تفضل شيخ.

الطالب:....

الشيخ: فتح الله عليك، هنا على قول الإمام مالك؛ لأننا قلنا خالف في هذه المسألة مالك في رواية وخالف أبو حنيفة، فمالك إذا قال بأن الاستنجاء مستحب وليس بواجب فيخرج على رواية أن إزالة النجاسة عنده أصلا سنة، هذا على مذهب مالك، لكن نريد مذهب أبي حنيفة.

الطالب:....

الشيخ: لا الحكم سيان، طروء النجاسة أو الصلاة بها من البداية سيان.

الطالب:....

الشيخ: قاربت، تفضل.

الطالب:....

الشيخ: طيب هذه ربطناها في أي مسالة؟

الطالب: في يسير النجاسة.

الشيخ: في يسير النجاسة، وتكلمنا بأن أبو حنيفة يرى بانه يعفى عن جميع النجاسات، فأبو حنيفة أصلا –لما تكلمنا عن النجاسات– قلنا: قال بأنه يعفى عن يسيرها، فلهذا هنا يقول هو بالاستحباب، لا يقول بالوجوب حتى يمشي مع نفس الأصل، وأبو حنيفة لما سألناه هناك: لماذا تقول بأنه يعفى عن جميع النجاسات؟ قال: لأن الاستجمار بالأحجار قطعا هو يبقي شيء –هذا معلوم– فبقاء ذلك الشيء دليل على أن الاستنجاء ليس بواجب، فهنا هذه من باب المذاكرة.

الإمام مالك –أجاب الشيخ– وقال لأن الإمام مالك –قدمنا الآن– يقول بأن إزالة النجاسة عند المالكية على قولين، قول بالوجوب، وقول بالسنية.

بالنسبة الآن للاستنجاء هل هو واجب أم لا؟ الجمهور يقولون بأنه واجب، أبو حنيفة ورواية عن الإمام مالك يقولون بأنه سنة.

طيب ما هو دليل الجمهور وما هو دليل أبي حنيفة؟ الجمهور يستدل بالأدلة التي ثبتت عن النبي ﷺ في الاستنجاء فإنه قال: **إنما يجزئ أحدكم ثلاثة أحجار** وهذا حديث صحيح، وقال النبي ﷺ: «إذا ذهب أحدكم فليأخذ ثلاثة أحجار» فقد أمر وقال: إنما يجزئ، فالإجزاء يقابله الوجوب، وجاء كذلك في الحديث الذي قدمناه أن النبي ﷺ مر على القبرين وقال: «إن أحدهما يعذب وما

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك لايغني عن التسجيل الصوتي (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

يعذب في كبير، فأما أحدهم فكان لا يستتر من بوله»، وفي رواية: «لا يتنزه من بوله»، فهذه كلها أدلة تدل على أن الاستنجاء واجب.

أما أبو حنيفة -رحمه الله- فيستدل بقول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة الذي أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه أن النبي ﷺ قال: «من استجمر فليوتر»، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج.

الراجح في هذه المسألة والعلم عند الله هو أن قول الجمهور أقوى على أن الاستنجاء واجب، أما الدليل الذي استدل به أبو حنيفة فإننا نقول: قول النبي ﷺ: «فلا حرج» لا يرجع على الاستنجاء وإنما يرجع على الوتر، لأنه قال: من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، فلا حرج راجعة على الوتر وليست براجعة على الاستنجاء، فإذًا هذه أول مسألة معنا وهي مسألة حكم الاستنجاء.

طيب الفقهاء لما يتكلمون على مسألة الاستنجاء يقسمونها على ثلاثة أقسام يقولون: **آداب الاستنجاء على ثلاثة أقسام:**

القسم الأول: **آداب قبل الاستنجاء، وآداب أثناء الاستنجاء، وآداب بعد الاستنجاء**، ثلاثة أقسام، وكل هذه الثلاث أقسام إما أن تكون آداب قولية أو آداب فعلية، آداب قولية قبل الاستنجاء مثل: الذكر، وآداب قبل الاستنجاء فعلية هو أن يتخذ المكان الذي يستتر فيه، هذه أمثلة فقط وإنما نحن نذكرها

الآن من باب التقسيم لأن المصنف -رحمه الله- أدخلها، فنحن كلما نمر الآن على حكم من هذه الأحكام نحاول أن نلحقها بهذا التقسيم.

فإذًا **آداب الخلاء وأحكامه تنقسم إلى ثلاثة أقسام**:

1- آداب قبل قضاء الحاجة.

2- آداب أثناء قضاء الحاجة.

3- آداب بعد قضاء الحاجة.

وكل من هذه الثلاثة إما قولية وإما فعلية.

(المتن)

يستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقول: «بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث».

(الشرح)

يستحب بمعنى الندب، والندب هو مرتبة أقل من الواجب وأعلى من المباح، ودليل هذا الاستحباب أو مظاهر هذا القول على قول النبي ﷺ فيما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس أنه قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللّهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» هذا حديث أنس أخرجه البخاري ومسلم.

ماذا قال أنس؟ قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء، كان هنا عند الفقهاء تفيد الدوام والاستمرار يعني: كان كلما دخل قال هذا الدعاء.

كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء، هنا لابد أن تقدر محذوف وإنما المحذوف إيش هو؟ الذي قاله المصنف قال: يستحب لمن أراد دخول الخلاء، فإذًا قول أنس: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء، يعني: كان إذا أراد، تقدير محذوف، يعني: كان إذا أراد أن يدخل الخلاء أن يقول، وساق اللفظ، اللفظ الذي في البخاري ومسلم هو: «اللّهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» المصنف جاء بلفظ وهو "**بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث**"، هذا الحديث أخرجه سعيد بن منصور في سننه، وابن أبي حاتم وابن السكن في صحيحه، وقال الحافظ في الفتح: إسناده على شرط مسلم وهو: اشتمل على البسملة واشتمل على التعوذ، "**بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث**".

طيب عندنا الآن **مسألة البسملة**، جاء في سنن أبي داود والترمذي بإسناد حسن عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم أن تقولوا إذا دخلتم الخلاء بسم الله» فإذًا ذكر بسم الله عند دخول الخلاء ثابت عن النبي ﷺ .

نجد هنا أن النبي ﷺ قال: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم» فهنا نستنبط حكم وهو مسألة الستر، ففي قضاء الحاجة يشترط الستر، والستر من الإنسان ومن الجن، الإنسان لما كنا نراه فإنه في حقنا ماذا؟ البعد، لهذا قال: يستحب لمن دخل الخلاء، والخلاء يقتضي عدم وجود آخر لأنه مكان خال، لهذا كما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أراد

قضاء الحاجة أذهب المذهب يعني: أبعد في المذهب، وفي رواية: حتى يتوارى عن الناس.

طيب الآن توارينا عن الناس بقي مخلوق آخر نحن لا نراه، فممكن أن يطلع على العورات، فلهذا رحمة بنا شرع لنا الله –سبحانه وتعالى- هذا الذكر، فإنه إن ذكر الإنسان هذا الذكر ضرب بيننا وبينهم بسور بحيث أنهم يمتنعون من رؤية هذه الأشياء، فقال النبي ﷺ: «ستر ما بين عوراتنا وما بين الجن أن يقول الإنسان: بسم الله».

قال: «بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث».

الخبث على روايتين كليهما صحيحة، إما أنك تسكن الباء –سكون على الباء- وإما أنك تضمها فتقول: الخبث أو الخبث، إذا قلت بالضم فهي ذكران الجن، والخبائث إناثهم، فقد استعاذ النبي ﷺ من ذكران الجن ومن نسائهم، أما إذا قلت بالسكون –الخبث- فهو الشر، فالخبث بالسكون في لغة العرب هو الشر، والخبائث يدخل فيها الجن ذكرانهم وإناثهم، فيكون قد استعاذ من الشر وأهل الشر، وكلا المعنيين صحيح، اللّهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.

(المتن)

«ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم».

(الشرح)

هذه رواية ابن ماجة أخرجها من رواية أبي أمامة، وإسنادها ضعيف عند المحدثين ولكن نجد أن المصنف -رحمه الله- هنا جعل عملية التلفيق وهي: أن يضم المعاني بعضها إلى بعض، ولا يعترض على المصنف أنه استدل هنا بحديث إسناده ضعيف.

فنريد أن ننبه على **مسألة في الحديث** لابد على طالب العلم أن يدركها، يقول العلماء: الحديث الذي جاءنا عن النبي ﷺ لا يخرج عن أمور، إما أننا نجزم بهذا القول أن النبي ﷺ قاله، فهذا يسميه علماء الحديث ب**الحديث الصحيح**، فإذا جزمنا بأن هذا القول قاله النبي ﷺ سمينا هذا القول حديث صحيح، وإما أننا نجزم أن هذا القول لم يقله النبي ﷺ، وهذا **الحديث الموضوع**؛ لأن الحديث الموضوع هو مكذوب، وكوننا نسميه حديثا من باب التساهل وإلا هو الأصل لا ينسب إلى رسول الله، وهناك قول توسط بين الأمرين، لم نجزم هل قاله النبي ﷺ، ولم نجزم بأنه لم يقله فشككنا، فلما شككنا رجحنا جانب عدم القول وهو الحديث الضعيف.

فإذًا الحديث الصحيح هو: ما جزمنا بأن النبي ﷺ قاله، والحديث الموضوع: ما جزمنا بأن النبي ﷺ لم يقله، والحديث الضعيف شككنا هل قاله أم لم يقله، فرجحنا جانب عدم القول احتياطا.

الحديث الضعيف الذي هو هذا يقول الفقهاء -بل هنا اتفاق بين المحدثين على هذه المسألة ونقل الاتفاق الإمام ابن عبد البر في التمهيد والإمام النووي

في مقدمة المجموع- قال: وجماهير أهل العلم وقاطبة أهل الأمة أنهم يتساهلون في أحاديث الترغيب والترهيب ويتشددون في أحاديث الأحكام، يعني أحاديث الترغيب والترهيب يتساهل بأن يروى فيها الحديث الضعيف، أما الموضوع فلا يروى، لهذا قال الإمام أحمد: إذا روينا في الأحكام تشددنا، وإذا روينا في الفضائل تساهلنا، لهذا يقول العراقي -رحمه الله- في ألفيته:

وسهلوا من غير موضوع رووا

وسهلوا من غير موضوع رووا   من غير تبيين لحكم ورأوا

عن ابن مهدي وغير واحد

ماذا يقول العراقي؟ قال: وسهلوا من غير موضوع، يعني: تساهلوا في رواية الحديث من غير الموضوع فإن الموضوع لا يروى ولا يجوز أن يستدل به لا في الفضائل ولا في غيره.

وسهلوا من غير موضوع رووا   من غير تبيين لحكم ورأوا

بيانه في الحكم والعقائد.

أما مسائل العقيدة ومسائل الأحكام فهذه لابد أن يصح القول عن النبي ﷺ، فهذه المسألة أردنا أن ننبه عليها؛ لأن الإمام ابن قدامة -رحمه الله- جاء هنا بهذا القول الذي هو رواية ابن ماجة في ذلك.

(المتن)

«ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم» وإذا خرج قال: «غفرانك».

(الشرح)

الآن انتقل إلى أدب من آداب قضاء الحاجة وهو الآداب الذي بعد قضاء الحاجة لكنه من الآداب القولية، فإذا خرج قال: غفرانك، هذا حديث صحيح ثبت عن النبي ﷺ فقد أخرجه الأئمة الخمسة إلا النسائي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال: **غفرانك**.

لو تلاحظون الآن يوجد: كان إذا دخل، وكان إذا خرج، هنا قدرنا المحذوف وقلنا: كان إذا دخل يعني: كان إذا أراد أن يدخل، لكن في الخروج لا يقدر المحذوف وإنما كان إذا خرج بمعناها الحقيقي، كان يعني: إذا فارق المكان.

الفقهاء يقولون: مكان الخلاء ينقسم على قسمين: إما أن يكون معد لذلك مثل: الحمامات في وقتنا هذا، فإنه مكان معد إلى قضاء الحاجة، وإما أن يكون في مكان غير معد وهو الصحاري والفيافي، فكان إذا دخل الخلاء يقصد بها: كان إذا دخل المكان المعد لذلك، وأما إذا كان في الفيافي فكذلك يستحب له أن يقول، لكن متى يقول ذلك؟ هنا عندنا الضابط هو: الدخول، قبل أن تدخل تقول، أما إذا دخلت فلا تقل، ونتكلم الآن في حالة ما إذا كنت نسيت ذلك، أما في الفيافي فإنه يقولها إذا أراد أن يكشف عورته، أو أراد أن يأخذ من ثيابه، فهناك يصدق عليه أن أراد قضاء الحاجة، وهذه إذا كان في الفيافي.

طيب في حالة ما إذا كان نسي ذلك، إنسان نسي ودخل، هل يقول أم لا يقول؟ هنا خلاف بين الفقهاء، سبب الخلاف بين الفقهاء هو: هل يقدر هذا المحذوف أم لا؟ كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال، فالذين يقولون: الكلام على حقيقته، يقولون: إذا دخلت الحمام ونسيت ذلك جاز لك أن تقول هذا الذكر، وهذا قول الإمام مالك فإن مالكا يجيز أن يذكر الله –سبحانه وتعالى– داخل الحمام ومنع الذكر في تلك الحالة وهي حالة قضاء الحاجة، أما دخول المكان فهذا لا حرج في ذكر الله –سبحانه وتعالى– فيه، دليله في ذلك هو: قول أنس: كان إذا دخل، فحملها على الحقيقة.

أما الجمهور فيقولون: لا هنا تقدير محذوف، فإذا نسي ذلك يقولون: لا يذكرها وإنما يذكرها في نفسه ولا يذكرها جهرة.

(المتن)

وإذا خرج قال: «غفرانك».

(الشرح)

هنا استشكل المحدثون ذلك، غفرانك يعني: اللّهم اغفر، أو مغفرتك يا رب، طيب ما هو الداعي الذي جعل النبي ﷺ يطلب المغفرة؟ ونحن نعلم أن طلب المغفرة يستدعي وجود السيئة أو وجود الدم، طيب لماذا النبي ﷺ يقول: غفرانك؟

الطالب:....

الشيخ: قال: لكونه انقطع عن الذكر، هذا قول، من يضيف لنا قولا آخر؟ لماذا الإنسان يقول –إذا خرج من الخلاء-: غفرانك؟ القول الذي قاله الشيخ هذا قول قال به جماعة من الفقهاء؛ لأن النبي ﷺ كان يذكر الله –سبحانه وتعالى- وتعالى على كل أحيانه، وقلنا الآن على أنه لا يذكر الله، وسوف تأتي معنا هذه المسألة، على أن الإنسان إذا دخل الحمام ينقطع عن ذكر الله، فالنبي ﷺ لما خرج قال: غفرانك؛ لأنه مر عليه وقت لم يذكر فيه الله –سبحانه وتعالى- وهذا قول من الأقوال، وقال بعض المحدثين: لا.

الطالب:....

الشيخ: كشف عن عورته.

الطالب:....

الشيخ: لأنه تخلص من النجاسة.

هم يقولون: قوله هو أن الله –سبحانه وتعالى- قد دفع عنه أذى، فإذًا هذه نعمة من الله عليك، وهو لم يقدر أن يشكر الله –سبحانه وتعالى- عليها، لهذا كان يقول بعض السلف: إن استغفارنا يحتاج إلى استغفار؛ لأننا لا نستغفر الله على الوجه اللائق به، والإنسان إذا قصر في شكر الله –سبحانه وتعالى- هذه سيئة فيحتاج إلى الاستغفار منها، فقالوا: لأن النبي ﷺ لم يقدر أن يشكر الله –سبحانه وتعالى- الشكر اللائق به فاستغفر الله عن ذلك، والشكر من وجود

النعمة والتي هي: أن الله –سبحانه وتعالى– أذهب عنه الأذى، وهذا **القول الثاني**.

القول الثالث عند الفقهاء أو عند المحدثين يقولون: وإنما هذا خرج من مخرج الغالب لأنه كانت غالب أحوال النبي ﷺ أنه يكثر من الاستغفار، جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «استغفروا الله فإنني أستغفر الله في اليوم مائة مرة» وفي الحديث الآخر حديث أنس قال: كنا نعد للنبي ﷺ في المجلس الواحد سبعين مرة من الاستغفار، فقول النبي ﷺ هنا في خروجه من الخلاء: غفرانك، هذا جرى مجرى الغالب من فعل النبي ﷺ.

أقرب هذه الأقوال –والعلم عند الله– هو القول الثالث أن هذا خرج من النبي ﷺ مجرى العام؛ لأن القول الأول وهو أنه امتنع عن الذكر، فيشكل عليه أن الآن في حالة يجب عليه ألا يذكر الله، بل عدم الذكر هنا طاعة؛ لأنه هو في حالة لا تناسب الذكر، فإذًا عدم الذكر طاعة، هذا يرد على هذا القول الأول.

أما القول الثاني وهو: لم يقدر ولم يستوف شكر هذه النعمة فناسبها بالاستغفار، فيقال أو يرد عليه أن كل نعمة لا يمكن أن تشكر، أي نعمة على قدر ما شكرت الله –سبحانه وتعالى– إلا أنك مقصر في شكرك؛ لأنه هو الذي أنعم عليك بأن تشكره، فيبقى القول الثالث الذي هو: أن هذا كان من ديدن النبي ﷺ وهو كثرة الاستغفار.

أظن أن الوقت قد داهمنا، ونتوقف عند هذا الحد، ونكمل –إن شاء الله– في الدرس القادم –إن شاء الله– وإن وجد هناك سؤال قبل أن نقوم.

الطالب:....

الشيخ: أيوه، السؤال يقول: الآن أنت قدرت محذوفا في لفظ: كان إذا دخل، ولم تقدره في الخروج؟ الضابط في ذلك هو أن ذكر الله –سبحانه وتعالى– ينحى عن الأماكن التي تستقذر، لهذا جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ سلم عليه رجل وهو في قضاء حاجته وهو يبول فلم يرد عليه، فقال: "**يا فلان فإنني كنت على حالة كرهت أن أذكر عليها الله**".

فإذًا هم يقولون على أن فيه أماكن لا تذكر فيها الله، فلما جاءنا هنا قدرنا المحذوف حتى نوافق هذا الاتفاق، ولم نقدره في الخروج لأن أصبح المكان خارجا من ذلك.

طيب سبحانك اللهم وبحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت